

وقوله وارقب بن الام مع الورد اي اسقط اول الام بالمجد قرب  
او بعد فلا يدخل هو معد والارت وهما في قوله في الجب في قوله  
وتعقل ابن الام بالاستغاط باليد فاعلم على احتياط فالبيان الاكدرية  
واللاخت لا فرق مع الجديها **فتمت** **عند** **مكة** **كها**  
زوج وام **فتمت** **انما** **ما** **ه** **فاجب** **في** **قوله** **علمها**  
تفرق **يا** **صاح** **بالا** **اكدرية** **ه** **وحيث** **تفرقت** **احرية**  
تفرق عن النصفها والسند له حتى تعود بالنصف من الجدي  
ثم تعود ان الى المقاسمة ه **بمقتضى** **العلم** **فان** **تفرقت**  
ثم اقوله نصف ان افر ومالك واليهود ان الاخت لا يفرق بها  
مع الجدي في غير مسير المعادة الذي مسير الاكدرية وصورة  
زوج وم وجد واخت وم الجدي يقول الا في مسير الاكدرية  
وام وما ايضا اي ولجدة والاخت تمام المسير فيكون  
الغير وهو مسير الجدي والاخت ويجوز ان يكون  
للزوج والام قل الزوج النصف وللأم الثلث بنصف السند  
كان القياس ان يعرف الجدي ويشقظ الاخت ويد قال ابو حنيفة  
ولجد وعقد الاخت افر ومالك والجدي يعرف للجدي السند في الجدي  
ويفرق للاخت النصف الا بما بطلت خصوصية الجدي ولا  
حاجب بحتمها فنقول المسير بنصفها وهو ثلاثة ثلثهم  
من سنة اي تسعة في موعود الجدي والاخت المقاسمة فينقلها  
الى النصفين وينصفان نصفها بنصفها الثلاثة فينصفها  
وتسبها بنصفها اربعة لنفسها ثلاثة اقسام في سنة

تبلغ

تبلغ المسير بنصفها وهو ثلاثة اقسام في سنة  
وتسبها للزوج تسعة وللأم سنة وللأخت اربعة وللجد  
ثمانية **ويقال** **لها** **فيقول** **العلم** **هالك** **ويخلق** **اربعة** **من** **الورد**  
فخص لجد ثلث المال والثاني ثلث باقي المال والثالث ثلث  
باقي الباقي والرابع الباقي وقوله والاخت لا يفرق مع الجدي  
الا في سنة المسير الاكدرية يد وعليه مسائل تهتم عليها  
في كشوف الفواض وثبت حمد ونحوه فرجعوا ببلد حسبان  
اي حساب مسائل القرابين وهو تصيبها ونصيبها  
لأن علم الجدي المعروف مع ان الابد من معرفة من يتردد  
اتفق ان علم القرابين **فالت**  
وانشر وهو من الحساب **لله** **العلم** **به** **الاصول**  
ونظر في القسمة والتقسيم ونظر في التصحيح والاصول  
فانتم في الاصول في المسائل والذين عن خلفها في اهل  
فانتم بسنة اصوله ثلاثة منهن فلهن قولوا  
**وتعد** **الاصول** **ه** **للعول** **لها** **والاصول**  
اقول هذه الايات الثلاثة في الاول للبا احتشوا والعرض  
بيان اصول المسائل اولها اصل كل مسير له هو اقل به  
عد يصير منها فرضها وفروضها واحمول مسائل  
القرابين المتفق عليها اسيق انان وثلاث واربعة  
وسنة وثمانية والقي غنير واربعة وعشرون ويوم  
قسمان قسم منها قول وهو ثلاثة اصول وقسم